

الدورة التاسعة عشرة
إمارة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

التـورق
حقيقته، أنواعه
(الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

إعداد
أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي
جامعة دمشق- كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام على إمـام الأنبيـاء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن بعض العقود والأنظمة الصـغيرة قد يطـرأ عليها التطـور في الحكم الشرعي، بسـبب تعامل النـاس الـذين يحرصـون على تحقيق الانسـجام بين نشـاطهم الاقتصـادي أو عملهم التجـاري، وبين أحكـام الشـريعة الإسـلامية الـتي يكـون أسـاس الحلال والحـرام في عقـود المعــاملات المدنية أو التجارية مهيمنــاً فيها على توصــيف العقد أو تكييفه، فقد يكون الحكم في صـورته البسـيطة حلالاً بسـبب الالـتزام بظــروف الضــرورة أو الحاجــة، ثم يصــير حرامــاً بســبب اســتغلال المتعامل صــورة بعض العقــود الظاهريــة، دون تأمل في البــاعث الســيء أو الحيلة المحظــورة شــرعاً الــتي تــؤدي إلى التــورط في القروض الربوية.

وهــذا ينطبق على عقد التــورق، وعقد العينــة، أو عقد التــورق العادي، وعقد التـورق المصـرفي أو المنظم والتـورق العكسـي، مما يقتضي بحث الحـالين، لمعرفة الحكم الشـرعي بدقـة، كما يبـدو في الخطة الآتية:

<u>المحور الأول:</u> تعريف التـورق ومـدى الحاجة إليـه، وأطرافـه، والفرق بينه وبين العينة والتوريق.

<u>المحور الثاني</u>: أنواع التـورق قـديماً وحـديثاً وصـورة كل نـوع، والضوابط الشرعية له، والحكم الشرعي، وتفصيل القول في التورق المصرفي المنظم من حيث: صوره، وآليتـه، وضـابطه، وآراء العلمـاء وأدلتهم فيه، أي التمويل بالتورق.

<u>المحور الثالث</u>: التورق العكسي صوره وحكمه.

<u>المحور الرابع</u>: خلاصة الحكم ومشروع قرار مجمعي.

المحور الأول
تعريف التورق ومدى الحاجة إليه وأطرافه، والفرق بينه وبين العينة والتوريق

التورق لغة: مصدر تورَّق، يقال: تورَّق الحيوان: أي أكل الوَرَق بفتح الراء، ويقال أيضاً: أورق الرجل: أي صار ذا وَرِق بكسر الراء، والورِق في الأصل اللغوي: الفضة مضروبة (مسكوكة) أو غير مضروبة، وهو الراجح، ثم شاع استعمال الورِق: في الدراهم المضروبة من الفضة، قال الله تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿ **فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا**.. ﴾ الآية [سورة الكهف: 19] وورد في السنة النبوية تحديد مقدار زكاة الفضة: { وفي الرِّقَة ربع العشر }[1] أي (2.50 %).

وبالتورُّق يصبح الدائن غنياً ذا نقود سائلة إما بالنقود المعدنية من فضة أو غيرها مما يشتمل على خلائط برونزية ونحوها، وإما بالنقود الورقية المعاصرة.

والتورق اصطلاحاً: أن يشتري شخص سلعة نسيئة (لأجل) ثم يبيعها نقداً (في الحال) - لغير البائع- بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذبك على النقود.

وطرفاه: مورِّق (دافع النقود أو الدائن) ومستورق أو متورق (وهو المشتري الأول طالب النقود أو الورِق) **ومحله**: السلعة المشتراة والمبيعة.

وضغط الضرورة أو الحاجة هو الذي يدفع المستورق لطلب الشراء من أجل تحقيق هدفه وهو الحصول على النقود لوفاء دين أو ممارسة تجارة أو شراء ما يحتاجه لنفسه أو لأهله، أو لزواج ونحو ذلك.

ولم يستعمل الفقهاء هذا المصطلح إلا الحنابلة، كما نجد لدى ابن تيمية في مجموع الفتاوى[2] وابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين[3]، وقال العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي صاحب غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى[4] بعد بيان معنى العينة: وكذا لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر، ليتوسع بثمنه، وهي مسألة التورّق، ويتجه: وعكسها مثلها، أي جاز.

أما غير الحنابلة فإنهم تعرضوا للتورق في مسائل بيع العينة.

والعينة: هي أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل إلى مدة كألف دينار، ثم يبيع ما اشتراه من البائع نفسه، بثمن نقدي في الحال أقل من ذلك الثمن المؤجل، كأن يكون بتسعمائة دينار.

أي إن العينة بيع صوري متخذ وسيلة للربا (أي الفائدة المصرفية) فلا يقصد منه البيع حقيقة، وهو في الواقع قرض ربوي،

---

1 (?) أخرجه البخاري في باب الزكاة.
2 (?) 29 / 442، ط الرباط- المغرب، على حساب الملك خالد رحمه الله.
3 (?) 3 / 182.
4 (?) 2 / 20 – 21.

مع البائع الأصلي ذاته، فيكـون البـائع كأنه أقـرض المشـتري تسـعمائة دينار في المثـال المـذكور ويلـتزم هـذا المشـتري بـرد ألف دينـار عند انتهـاء الأجل أو أداء جميع الأقسـاط، فيكـون الفـرق: وهو مائة دينـار مقابل إقراض تسعمائة دينار، كما تفعل البنوك التقليدية[1].

وبيع العينة يكـون عـادة مع البـائع الأول للسـلعة، وقد يكـون مع شخص ثالث[2].

أما التورق: فإن البيع الثـاني يكـون عـادة مع شـخص آخر غـير البــائع الأول، حيث يقــوم مشــتري الســلعة مثل ثلاجة أو غســالة، اشتراها نسـيئة (لأجل) من شـخص، ثم يبيعها إلى شـخص آخر غـير بائعها الأول، بثمن أقل منه نقداً (في الحال) ليسـتفيد من السـيولة النقدية التي يحصل عليها، في تغطية حاجته.

وأما التوريق: فهو ما تجريه البنــوك التقليدية مع عملائها حيث تقدم لهم مباشرةً النقـود بفائـدة معينة كسـبعة في المائة (7 %ـ) وقد يتوسط المعاملة بيع سلعة دولية، يسـدد المقـترض أصل المبلغ وفوائــده المســتحقة، بحسب المواعيد المتفق عليهــا، فــإن تلكأ المقترض عن ذلك، صارت الفوائد مركبـة، وتتضـاعف كل سـنة، فهو إذاً تعامل محض في النقود دون وساطة سلعة، كالقاعدة العربية في الجاهليــة: ((إما أن تقضي وإما أن تــربي)) فـإن وفّــاه وإلا زاد في الأجل، وزاد هـذا في المـال، فيتضـاعف المـال، والأصل واحـد، وهـذا الربا حـرام بإجماع المسـلمين[3]. والمرابـاة حـرام بالكتـاب في قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [سـورة البقـرة: 275] وحرام بالسـنة في قولـه ﷺ: { لعن رسول الله ﷺ آكل الربـا، وموكلـه، وشاهديه، وكاتبه، ولعن المحلِّل، والمحلَّل له }[4]. فالاثنان ملعونان.

وأجمع المسلمون على تحريم الربا.

وهـذا يعـني أن التـورق قـرض ربـوي بـالنقود (قـرض نقد بنقد مباشرة)، ليس فيها وسيط وهو بيع سلعة بطريق العينة أو التورق.

قال ابن تيمية: والـواجب على ولاة الأمـور بعد تعزير المتعـاملين بالمعاملة الربوية، بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال، ويسقطوا الزيادة الربوية، فإن كـان معسـراً، وله مغلات يـوفىَّ منهـا، وفِّي دينه منها بحسب الإمكان[5].

والحاصل أن التورق أو تصكيك الديون أو إصدار السندات: معناه جعل الدين المؤجل في ذمة الغير- في الفترة ما بين ثبوته في الذمة

---

1 (?) الدر المختار ورد المحتار: 4 / 255، 291.

2 (?) لكن الإمام أبو حنيفة اعتبر عقد العينة فاسداً إن خلا من توسط شخص ثالث بين العاقدين، استثناء من قاعدته: ((أن البـاعث السـيء - أو النية الخبيثة- يفسد العقد)) فالبيع لشخص آخر لا يفسد العقد.

3 (?) مجموع الفتاوى لابن تيمية: 29 / 418.

4 (?) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن ابن مسعود، وصححه الترمذي قائلاً: حديث صحيح، غير أن لفظ النَّسائي ((أن النبي ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه إذا علموا ذلـك، ملعونـون على لسـان محمد ﷺ يـوم القيامة)) (منتقى الأخبـار مع نيل الأوطـار: 5 / 189) ط أولى، العثمانية المصرية.

5 (?) مجموع الفتاوى لابن تيمية: 29 / 419.

وحلول أجله- صكوكاً قابلة للتداول في الأسواق الثانوية، وبذلك يمكن أن تجري عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود ناضة (التحول إلى سيولة نقدية) بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين.

وهو أسلوب اعتمدته شركة ماليزية تسمى ((جاكاماس)) على أساس ما يسمى بالمضاربة المشتركة، وبمقتضاها تتعهد هذه الشركة بضمان رؤوس الأموال ورد قيمة أسهم الاستثمار كاملة في حالة الخسارة.

ويتلخص هذا الأسلوب بالاعتماد على شراء الدين المؤجل بثمن نقدي أقل منه (أي بطريقة خصم الكمبيالة) وتوسيط عين بضاعة معينة حاضرة لتكون ثمن الشراء (أي بيع العينة) الذي هو مجرد جسر للربا بالاستفادة من الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء).

وفي هذا مخالفة في الجملة لنظام عقد الصرف (مبادلة النقود بالنقود) من غير تقابض فعلي أو حكمي في المجلس بين العوضين، ومصادمة لقول أغلب الفقهاء الذين لا يجيزون بيع العينة، الذي هو بالفعل مجرد ذريعة إلى الربا، ولعدم جواز القول بما يعرف بخصم الكمبيالة (بيع المؤجل بسعر أقل).

على أنه وإن جاز تصكيك الدين النقدي المؤجل على أساس قصر مبادلته على عروض تجارية (سلع عينية) حاضرة بأن يجعل ثمناً لها، فإن توريق الدين النقدي لا يجوز باتفاق الفقهاء، ويمتنع تداوله في سوق ثانوية، سواء تم بيعه بنقد معجل من جنسه، أو من غير جنسه، لاشتماله على ربا النّساء، ولسريان أحكام الصرف عليه شرعاً، ولأن الدين الذي تمثله الكمبيالة لا يمكن أن تجري عليه أحكام البضاعة، لأن حامل الكمبيالة ليس مالكاً للبضاعة، وكذلك فإن عملية تصكيك الدين هذه تعارض مضمون حديث ابن عمر[1] في صرف الدراهم بالدنانير أو على العكس، لأن الجواز مشروط بشرطين: أن يكون على سعر يوم الأداء، وأن يتم الأداء في المجلس، ولا يبقى في ذمة المشتري شيء.

وبه يتبين أن حرمة هذه العملية منشؤها يأتي من كونها متضمنة نظام الفوائد الربوية، فهي حرام ابتداءً، لأن ذلك مبادلة دين ناتج عن قرض بفائدة.

وقد أوضح ابن حجر أن بيع العينة وإن كان جائزاً في الظاهر لاستكمال أركانه وشروطه، فهو بسبب اشتماله على حيلة ومكر وخداع يأثم فاعله في الباطن[2].

وأما السندات المشروعة (صكوك المقارضة) التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي (في قراره (5) د 4 /ـ 80 /ـ 88) فهي على أساس جعل العلاقة بين صاحب الصك والمُصْدِر هي علاقة المشاركة، وليست علاقة المداينة.

---

1 (?) أخرجه أبو داود.
2 (?) فتح الباري: 12 / 337.

ولا يجوز في الفقه إجماعاً ضمان رأس مال الصكوك من قبل الجهة المصدِّرة، ولكنه يجوز من جهة أخرى ثالثة كالدولة مثلاً منح هذا الضمان للسندات التي أصدرتها المؤسسة.

المحور الثاني
أنواع التورُّق وحكم كل نوع شرعاً، وتفصيل آراء العلماء وأدلتهم في التورق، والتورق المصرفي المنظم وضوابطه:

التورق هو كالعينة بالمعنى الواسع، وهو يشمل كل ذرائع الحرام ومنها العينة بالمعنى الضيق، والربا الصريح، والسلف (القرض)، وبيع الدين بالدين (أو فسخ الدين بالدين) أو قلب الدين لآخر أو جدولة الديون، وبيع النسيئة أو الشراء بنسيئة في دائرة الأموال الربوية، وشراء الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، وبيع الشيء للبائع الأول أو لغيره بأقل مما اشتراه.

يفهم هذا التعميم مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذكر أن أهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية، لكنهم يخادعون الله، ولهم طرق[1]:

أحدها: أن يبيعه السلعة إلى أجل، ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقداً، كما قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة: ((إني بعت من زيد غلاماً إلى العطاء بثمانمائة، وابتعته بستمائة نقداً فقالت لها عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت! أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ، إلا أن يتوب، قالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي، فقرأت عائشة: **فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ** [سورة البقرة: 275] [2].

وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعاً بقدر المال، فاشتراه المعطي، ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك، فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجُعل، فهذا أيضاً من الربا الذي لا ريب فيه.

وكذلك إذا ضما إلى القرض محاباة في بيع أو إجارة أو غير ذلك، مثل أن يقرضه مائة، ويبيعه سلعة تساوي خمسمائة، أو يؤجره حانوناً يساوي كراه (أجره) مائة بخمسين، فهذا أيضاً من الربا، روى الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو، عن النبي أنه قال: { لا يحل سلف[3] وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يَضْمن، ولا بيع ما ليس عندك }[4] قال الترمذي: حديث حسن صحيح. فقد حرَّم النبي السلف (وهو القرض) مع البيع.

أما التورُّق: فهو أن لا يكون مقصود المشتري الشراء فعلاً، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها، وقد تعذَّر عليه أن يستسلف قرضاً، أو سَلَماً، فيشتري سلعة ليبيعها، ويأخذ ثمنها. قال ابن تيمية: وهو مكروه في أظهر قولي العلماء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، كما

---

1 (?) المرجع السابق : 29 / 440 – 445.
2 (?) أخرجه الدار قطني، لكن في إسناده العالية بنت أيفع (نيل الأوطار: 5 / 206).
3 (?) قال البغوي المراد بالسلف هنا القرض.
4 (?) الحديث صححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: 5 / 179)

قال عمر بن عبد العزيـز: التـورّق أخيَّة الربا[5]. وقـال ابن عبـاس: إذا استقمت بنقد[2]، ثم بعت بنقد، فلا بـأس بـه، وإذا اسـتقمت بنقـد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم.

وهذا معنى التورق: يقـوِّم السـلعة في الحـال، ثم يشـتريهما إلى أجل بأكثر من ذلك.

وقد يقــول لصــاحبه: أريد أن تعطيــني ألف درهم، فكم تــريح ؟ فيقول: مائتين، أو نحو ذلك، أو يقول: عندي هـذا المـال يسـاوي ألف درهم، أو يحضــران من يقوِّمه بــألف درهم، ثم يبيعه بــأكثر منه إلى أجل، فهذا مما نهي عنه في الصحيح.

والخلاصة: أن ضوابط التورق هي ما يأتي:

1"- عدم الجدية أو الواقعية في بيع السلعة، وإنما يستخدم الـبيع حيلة لتغطية المقصود الحقيقي وهو الحصول على دراهم في الحال، ليسدِّد بدلاً عنها دراهم أكثر في المستقبل.

2"- التورق يشتمل على صفقتين: شراء المتورق السلعة من أي شخص، ثم بيعها لشخص آخر بمبلغ متفق عليه.

3"- أن يبيع السلعة مشـتريها لغـير بائعها الأول، أما العينـة: فهي أن يعيد المضطر السلعة إلى بائعها، فهما سواء في النتيجة يعتمدهما المرابون، كما تقدم بيانه.

4"- هذه حيلة محظورة، فهي من الحيل الممنوعة شـرعاً، لقوله : { صـيد الـبر لكم حلال[3] ما لم تصـيدوه أو يُصد لكم }[4]، ولقـول يحيى بن أبي إسحاق: سألت أنس بن مالك: الرجلُ منا يُقـرض أخـاه المال، فيُهدي إليـه، فقـال: قـال رسـول الله : { إذا أقـرض أحـدكم قرضاً، فأهدي إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبهـا، ولا يقبلـه، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك }[5].

5"- اشتمال الصفقة على الربا الحرام، قـال ابن تيميـة: المعـنى الذي لأجله حُـرِّم الـرب موجـود فيها بعينـه، مع زيـادة الكلفة بشـراء السلعة وبيعهـا، والخسـارة فيهـا، فالشـريعة لا تحـرّم الضـرر الأدنى، وتـبيح ما هو أعلى منها[6]. أي إن التـورق: تمويل بفائـدة أعلى بكثـير من عقود الربا.

آراء العلماء في التورّق وأدلتهم:

العلمــاء في حكم التــورق فريقــان: فريق المجــيزين، وفريق المـانعين، والمجـيزون: إما بـالإطلاق وإما بالكراهـة، والمـانعون: هم الذين يحرِّمون ويمنعون التورق.

---

1 (?) الأخية يوزن القضية. وهي عروة تربط إلى وتد.

2 (?) معنى كلامه: إذا قومت السلعة بنقد، وابتعتها إلى أجل، فإنما مقصودك دراهم بدراهم.

3 (?) أي في أثناء الإحرام بحج أو عمرة، وغير الإحرام.

4 (?) أخرجـه أهـل السـنن.

5 (?) أخرجه ابن ماجه في سننه.

6 (?) إعلام الموقعين: 3 / 182.

أما المجــيزون للتــورّق فهم أبو حنيفة وأبو يوسف والشــافعي وأحمد، وروي عن أحمد القول بالكراهـة، وكـذلك الشــافعية يقولـون بالكراهــة، وكــذلك كرهه عمـر بن عبـد العزيـز ، ومحمد بن الحسن الشـيباني، والحصـكفي الحنفي، وقـال الكمـال بن الهمـام: هو خلاف الأولى[1]. ويطلقــون على التــورّق اسم العينــة، ويــروون عن عائشة القول بالجواز.

وجاء في الموسوعة الفقهية: جمهور العلماء على إباحتـه، سـواء من سماه تورقاً، وهم الحنابلة، أو من لم يسمه بهــذا الاسم وهم من عدا الحنابلة.

واستدلوا بما يأتي:

1"- عموم الآية الكريمـة: **وَأَحَلَّ اللّـهُ الْبَيْـعَ وَحَـرَّمَ الرِّبَا** [سورة البقرة: 257] فإن لفظ البيع يـدل على العمـوم، وإباحة كل بيــع، والتــورُّق بيــع، عملاً بالقاعــدة الشــرعية « الأصل في الأقــوال والأفعال والعقود والشروط الإباحة ».

لكن الأخذ بظـواهر النصـوص مقبـول ما لم يد دليل على المنـع، وقد ورد في السنة ما يدل على منع بيع العينة ومنها التورق، فلا يلجأ إلى القــول بإباحة كل بيع عند وجــود النهي عن بعض الــبيوع، وبيع العينة ومنه التورق منهي عنه صراحة كما في الأحــاديث الآتية الناهية عن العينة.

2"- السـنة النبويـة: اسـتدلوا بحـديثٍ أبي سـعيد الخـدري وأبي هريرة: ((أن رسـول الله اسـتعمل رجلاً على خيـبر، فجـاءهم بتمر جنيب[2]، فقال: أكُلُّ تمر خيبر هكـذا ؟ قـال: إنا لنأخذ الصاع من هـذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثـة، فقـال: لا تفعـل، بع الجَمْع[3] بالـدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا }[4] وأخرجه مسلم في الـبيوع[5] بلفـظ: { بعه بسلعة، ثم ابتع بسـلعتك أي تمر شـئت } وهو مشـتمل على عقـدين منفصلين، لا علاقة لواحد منهما بالآخر.

لكن هــذا الحــديث ظــاهر في أن العقد الثــاني ليس مع العاقد الأول، فيختلف عن أحـاديث بيع العينـة، ولا يقصد به المرابـاة وإن تم العقد الثاني مع غير العاقد الأول، خلافاً للتورُّق الـذي يقصد به مجـرد الحصــول على الــدراهم وأن التعاقد حيلة أو عملية صــورية واضــحة الدلالة والهدف. وليس من المعقول أن يقر النبي الحيل.

3"- القاعدة العقلية السابقة: « الأصل في المعــاملات الإباحة » ولكنها قاعـدة فيما لم يـدل الـدليل على التحـريم، ويوضـحها قاعـدة أخــرى وهي: « الأصل في الأشــياء النافعة الإباحــة، وفي الأشــياء

---

1 (?) بدائع الصنائع للكاساني: 5 / 199، فتح القدير: 5 / 207 وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار: 4 / 255 ، 291 ، روضة الطالبين للنووي: 3 / 416، المغني: 4 / 175 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي: 4 / 337، كشاف القناع، البهوتي: 3 / 186.

2 (?) الجنيب: هو الطيب أو الجيد أو الصلب.

3 (?) الجَمْع: هو التمر المختلط بغيره، أو صنف من التمر، أو الدقل، أي الرديء.

4 (?) أخرجه البخاري رقم (2089).

5 (?) رقم (1594).

الضارة المنع » والتورُّق أو العينة جسران للربا المحرم شرعاً، لا يقصد بهما مجرد التعاقد، وذلك ضرر شرعي، فالأخذ بهذه القاعدة لا يفيد، لأن التورق داخل في مضمون حديث النهي عن بيع العينة.

4"- الحكم على العقود المكتملة الأركان والشروط إنما يكون بحسب الظاهر في رأي الحنفية والشافعية، ولا يأخذ هؤلاء بمبدأ سد الذرائع إلا فيما ورد النص بمنعه، وهذا في الواقع منشأ الاختلاف بين الفريقين، وربما يقال: وردت أحاديث واضحة في تحريم العينة ويدخل فيها التورّق، ومنها حديث ابن عمر بالإضافة لحديث عائشة، ونص الأول: أن النبي قال: { إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر[1]، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم))[2]. ولفظ أبي داود: ((إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)) ونص حديث عائشة هو: - كما تقدم- أخرج الدار قطني عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة، فدخلتْ معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: ((بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله قد بطل إلا أن يموت))[3] قال الشوكاني: وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول. أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال، وردّ أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة.

5- التورق يقتضيه العقل مراعاة لحاجة الناس، وتحقيقاً لمصالحهم، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتيسير أمور الناس وحاجاتهم.

ويناقش هذا الدليل بأن تحقيق المصلحة ورعاية الحاجة حيث لا يصطدم ذلك بأصول الشريعة والنصوص.

وأما المانعون: فهم المالكية وعمر بن عبد العزيز، ومتأخرو الحنابلة (ابن تيمية وابن القيم) ومحمد بن الحسن الشيباني، والحصكفي من الحنفية)[4] الذين منعوا بيع العينة، والتورق مثله، قال محمد بن الحسن: ((هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم،

---

1 (?) أي اشتغلوا بالزراعة أو الحرث بدليل رواية أخرى: ((وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع)).

2 (?) أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ورجاله ثقات. وقال في التلخيص: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء (منتقى الأخبار ونيل الأوطار: 5 / 206).

3 (?) الحديث في إسناده العالية بنت أيفع.

4 (?) بداية المجتهد: 2 / 140 وما بعدها، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 2 / 453، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: 3 / 91 ، مواهب الجليل للحطاب: 4 / 404، مجموع الفتاوى: 29 / 439 – 445، أعلام الموقعين: 3 / 182، الدر المختار ورد المحتار: 4 / 255 ، 291.

اخترعه أكلة الربا)) وقال الحصفكي صاحب الدر المختار: وهو مكروه مذموم شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبّرة الإقراض. وحكم الحنفية على أن بيع العينة فاسد، والبيع الفاسد بحكم الغصب المحرم، ثم اختلفوا في كراهته أي كراهة التحريم، ولهم تعريف مختصر للعينة: وهو بيع العين بالربح نسيئة ليبعها المستقرض بأقل، ليقضي دينه. والتورق كالعينة:

قال ابن تيمية: وأما الذي لم يعد إلى البائع بحال، بل باع المشتري السلعة من مكان آخر لجاره، فهذا يسمى ((التورق)) وقد تنوزع في كراهته، فكرهه عمر بن عبد العزيز، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال عمر بن عبد العزيز: التورّق أخيّة الربا (أي أصل الربا) وهذا القول أقوى[1].

<u>وأدلتهم ما يأتي:</u>

1"-ـ **<u>حديث ابن عمر</u>** مرفوعاً المتقدم: { إذا تبايعتم بالعينة .. } والعينة تشمل كل معاملة يقصد بها الحصول على العين، أي النقد مقابل سلعة بثمن أكثر في الذمة، وهذا يشمل العينة الثنائية (البيع للبائع الأول) والثلاثية (البيع لشخص ثالث) وهو التورق. ومثله حديث عائشة المتقدم، لكن روي عن الشافعي أنه لا يصح.

2"-ـ **<u>التورق مثل بيع التلجئة أو بيع المضطر</u>**، وهما في المعنى سواء. والتلجئة: هي ما الجىء إليه الإنسان بغير اختياره، وذلك أن يخاف الرجل صاحب سلطة، فيقول الآخر: إني أظهر أني بعت داري منك، وليس ببيع في الحقيقة، بل كالهزل، وإنما هو تلجئة، ويُشهد على ذلك[2]. وهذا هو معنى بيع المضطر، وهو حرام، وقال الحنفية بفساده.

وقد نهى رسول الله عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن يطعم }[3] وله شاهد عن حذيفة: ((.. ألا إن بيع المضطر حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه)) قال ابن القيم: وعامة العينة: إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضنُّ بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي <u>العينة</u>، وإن باعها لغيره، فهو التورّق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو مُحلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورُق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخيّة الربا.

وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فهمه ، فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، قال ابن القيم: وكان شيخنا (أي ابن تيمية) يمنع من مسألة التورّق. وروجع فيها مراراً، فلم يرخِّص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرِّم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه[4].

---

1 (?) مجموع الفتاوى: 29 / 431 – 500 .
2 (?) الدر المختار ورد المحتار: 4 / 255.
3 (?) أخرجه الإمام أحمد.

ويناقش هذا الدليل بأن الحديثين السابقين ضعيفان، فلا حجة فيهما. قال الخطابي في حديث النهي عن بيع المضطر: في إسناده رجل مجهول، لا ندري من هو[1]. وقال ابن حزم في المحلى عن هذين الخبرين: هما مرسلان، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل[2]. وصحح الشافعية والحنابلة في أصح الروايتين بيع المضطر، لكن أقل ما فيه الكراهة عند عامة الفقهاء[3].

3"- **التورق حيلة للربا:**

التورق حيلة الربا، كما ذكر ابن القيم عن شيخه ابن تيمية كما تقدم، وقال ابن تيمية أيضاً: المفاسد التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في هذه المعاملات (أي العينة وإلتورق ونحوهما مما تقدم) مع زيادة مقر وخداع، وتعب وعذاب,. وهذا البيع ليس مقصوداً لهم، وإنما المقصود دراهم بدراهم، فيطول عليهم الطريق التي يؤمرون بها، فيحصل لهم الربا، فهم من أهل الربا المعذَّبين في الدنيا قبل الآخرة .. الخ[4].

يناقش هذا: بأن نية المستورق اجتناب الحرام، فالربا سهل يسير على الإنسان لدى المرابين والبنوك الربوية، ولكنه تركه وأخذ بالتورق لاجتناب الحرام.

4"- في التورق مخاطر ومفاسد:

فإن اللجوء إلى التورق يؤدي إلى زيادة الديون، وقد يشتري السلعة بمئة ويبيعها بخمسين، مما يترتب عليه إضاعة المال.

ويجاب عنه: بأن المتورق يعرف ظروف نفسه وتوقعاته، فلا يخسر.

الترجيح:

قد يترجح القول بمشروعية التورق في صورته البدائية أو العادية، من خلال التأمل في أدلة الفريقين، آخذاً بمبدأ التيسير على الناس وتحقيق مصالحهم، ودفعاً للحرج عنهم، وحيث لا تحيل على الربا، على أن يكون ذلك للضرورة أو الحاجة الملحَّة فقط، أي في حالات نادرة، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، قال الشاطبي: فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة، وترك اعتبار الطوارئ، إذ الممنوعات قد أبيحت رفعاً للحرج[5]. وينقل عن علي وعائشة جواز الأخذ بالزَّرنقة، أي العينة، وبشرط أن لا تباع السلعة بأقل مما اشتراها به على بائعها الأول، عملاً بالقرار الأول لمجمع الرابطة في دورته الخامسة عشرة.

---

4 (?) إعلام الموقعين: 3 / 182 ، وانظر مجموع الفتاوى: 29 / 446 وما بعدها.

1 (?) معالم السنن للخطابي: 3 / 87 .

2 (?) المحلى لابن حزم: 9 / 22 .

3 (?) روضة الطالبين: 3 / 83، رد المحتار، المرجع السابق، المبدع: 4 / 7.

4 (?) مجموع الفتاوى: 29 / 445.

5 (?) الموافقات: 1 / 182.

وذلك كما سأبين مخالف في الحكم على التورق المصرفي المنظم، فهو استرسال وتجرؤ على اقتحام الحرام، ولأنه شيء ترفي، لا ضرورة فيه ولا حاجة، وإنما هو حيلة للربا في الغالب.

التورق المصرفي المنظم أو التمويل بالتورّق:

هو الذي أقبل عليه المتعاملون مع المصارف الإسلامية بسبب ما ينقل عن العلماء المبيحين في صورته الأصلية، والذي كان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قد أباحه في دورته الخامسة عشرة لعام 1419هـ/1998م بشروط محددة، ونص القرار هو:

أولاً- إن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورِق).

ثانياً- إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً- جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً، ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقداً محرماً.

ثم أصدر هذا المجمع في دورته السابعة عشرة لعام 1424 هـ/ 2003م القرار الثاني وهو:

أولاً- عدم جواز التورّق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر: وهو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف- إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وذلك للأسباب الآتية:

1) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ اخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2) أن هذه المعاملة تؤدي إلى كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي

تجـري منه والـتي هي صـورية في معظم أحوالهـا، هـدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.

وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعـروف عند الفقهـاء، لما بينهما من فروق عديدة، فـالتورّق الحقيقي يقـوم على شـراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضـها قبضـاً حقيقيـاً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حالّ لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن.

والفـرق بين الثمين الآجل والحـالّ لا يـدخل في ملك المصـرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيـادة لما قـدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صـورية في معظم أحوالهـا، وهـذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

يتــبين من هــذا القــرار أن التــورق المصــرف المنظم يتم بين المتعامل والمصــرف. ويتضــمن توكيل المصــرف في بيع الســلعة لمشترٍ آخر.

وهـــذا فيه مخالفة شـــرعية حيث لا يقبض المتعامل الســـلعة المشتراة، ثم يوكل المصرف ببيعها بثمن آجل، بل ليس هناك سـلعة في الواقـع، وإنما مجـرد توكيل المصـرف بشـراء السـلعة، ثم يبيعها بثمن حاضر ويعطي ثمنها للمتعامل.

وتكـون الحقيقة هي مجـرد حيلة للإقـراض بفائـدة، حيث يعطي المصرف المتعامل مبلغاً من المال في الحـال، ثم يسـترد منه مبلغـاً أكبر مقابل الزمن.

وهذا موافق من حيث المبدأ لقرار مجمع الفقه الإسـلامي التـابع لمنظمة المؤتمر في دورته السابعة عشـرة، بمسـقط عـام 1425هـ، حيث دعا المؤسســات المالية الإســلامية أن تتجنب شــبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، مثل فسخ الدين بالدين.

<u>صور أو نماذج من التورق المصرفي المنظم</u>: أذكر ثلاثة نماذج شهيرة لهذا التورق.

<u>النموذج الأول-</u> التورق في مرابحات السلع الدولية مع مؤسسات مالية:

وهو أن تشتري المصارف الإسلامية نقداً، وتبيع بالأجل، مع زيادة الـبيع الآجل عن الـبيع الحـال. والمشـتري من المصـرف الإسـلامي: مؤسسة مالية تجارية، وهذا في الواقع بعيد عن التورق[1].

<u>النمـوذج الثـاني</u>- تيسـير الأهلي: وهو إسـتخدام التـورق في التمويل الشخصـــــي، وهو ما يقدّمه البنك الأهلي التجـــــاري في الســعودية من صــيغة تســتخدم في تمويل الأفــراد الراغــبين في الحصول على السيولة النقدية.

---

1 (?) ذكرها الدكتور موسى آدم عيسى في بحث للدكتور عبد الله السعيدي.

وأساس هذه الصيغة: أن يشتري البنك سلعة ويتملكها، ثم يبيعها للعملاء بالتقسيط، مع إمكان العميل توكيل البنك لإعادة بيع السلعة نيابة عنهم، وقيد ثمنها في حساباتهم.

وتتم الإجراءات على النحو التالي:

أولاً - يوقع البنك اتفاقية مع شركة معينة تسمى اتفاقية شراء سلع, وهذه الاتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بين البنك باعتباره مشترياً، وبين شركة معينة باعتبارها بائعاً.

وبموجب هذه الاتفاقية: يشتري البك سلعة كالحديد أو النحاس أو الألمونيوم بمبلغ معين، ويبرم العقد بتبادل الإيجاب والقبول بالفاكسات.

وتحقيقاً لشرط القبض تُصدر الشركة البائعة شهادة تتضمن إقراراً من الشركة البائعة بأن ملكية المعدن المشترى هي للبنك منذ يوم الشراء، وتتعين السلعة ببيان رقم الصنف للمعدن الذي تم بيعه، وتحديد مكان وجود.

ثانياً- يتصرف البنك بعد امتلاكه السلعة عن طريق بيعها لعملائه بالتجزئة، وتسجل كمية السلعة المبيعة في الحاسب الآلي، عن طريق فروع البيع للعملاء. ويتم نقص أي كمية تباع من رصيد البك الذي يمتلكه من هذه السلعة.

ثالثاً- يتم رصد أسماء الأشخاص الذين اشتروا من البنك، وتحديد كميات ما اشتراه كل واحد منهم، ويتولى البنك بموجب وكالة من العملاء بيع تلك الكميات إلى طرف ثالث. ثم يتم تحويل الثمن إلى حساب البنك الذي يتولى قيده في حسابات العملاء بحسب مقدار الكمية والسعر الذي تم به البيع، نيابة عنهم، وبمقتضى الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين الطرفين، وعن طريق تبادل الإيجاب والقبول عبر الفاكسات.

ويحيل البنك الشركة المشترية منه لقبض المعدن من الشركة البائعة.

وهذا بحسب قرار الهيئة الشرعية للبنك الذي أجاز منتج ((تيسير الأهلي)). ويمكن القول بأن هذه صيغة تورّق تتضمن حيلة للتمويل.

النموذج الثالث: اللجوء إلى التورق لتسديد العملاء مديونياتهم لدى المصارف التقليدية. ومضمونه أن المصرف الذي يقدم التمويل للعميل يقوم بقلب الدين الذي على العميل من قرض ربوي إلى دين آخر ينشأ عن طريق التورق.

وهذه العملية هي التي يسميها الفقهاء: قلب الدين على الدين. وقد تقدمت الإشارة لهذه العملية في كلام ابن تيمية، وأنها ممنوعة شرعاً.

الرأي الفقهي في هذه النماذج:

هذه النماذج تفتقد أساس التورق في صورته القديمة وهو قبض السلعة حقيقة أو حكماً، ليقوم متملكها ببيعها، فلا يجوز حتى عند العلماء الذين أجازوا التورق كما تقدم، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد.

ويقوم البنك بالإجراءات كلها دون وجود سلعة يتسلمها المتورق بالقبض المقرر شرعاً,فلا يختلف عمل البنك عن الأصل الربوي و المنهج الربوي إلا في زيادة الأعباء والتكاليف مع المتورقين. وما يتم في البورصة العالمية هو مجرد مايعرف بإيصالات المخازن التي تكتب فيها بيانات تتعلق بالسلعة المبيعة من جنس ونوع وصفة ومقدار, دون أن يتسلم أي بنك تلك السلعة, ويقتصر الأمر على التسجيل على شاشة الحاسب الآلي, فتكون هذه النماذج وأمثالها مجرد قرض ربوي , من غير وجود سلعة أصلاً, فهي تورق باطل بالاتفاق، لأن العميل يوقع عقدين فقط هما: عقد شراء بثمن مؤجل، ووكالة للبنك ببيع ما اشتراه بثمن حال. ثم يوضع المبلغ في حساب العميل ليسحبه في مقابل الالتزام بوفاء الدين مع الفوائد التي تسنفيد منها البنوك المشتركة في الاتفاقيات الصورية، دون وجود الحريرة في تعبير ابن عباس. الذي قيل له: رجل باع حريرة إلى أجل، ثم ابتاعها بأقل من ذلك؟ فقال: دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة. وسئل أنس بن مالك عن نحو ذلك، فقال: هذا ما حرمه الله ورسوله، وفي السنن عن النبي أنه قال: { من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا[1]، وهؤلاء قد باعوا بيعتين في بيعة[2] أي إن الطرفين إن تواطآ على البيع ثم الابتياع، فما له إلا الأوكس: وهو الثمن الأقل، أو الربا.

قال ابن تيمية[3]: وأصل هذا الباب: أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله الله، فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة، فإن له ما نوى، فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة، فإن له ما نوى، والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، وما تواطأ الناس على شرط، وتعاقدوا، فهذا شرط عند أهل العرف.

والحاصل: أن التورق المزعوم في التورق المصرفي المنظم: هو تمويل بفائدة أعلى بكثير من الفائدة المصرفية في البنوك التقليدية.

والبنك: هو الذي يمارس جميع أدوار المسرحية: من عقد صوري هو البيع والشراء، والتسليم والتسلم الصوري، وأما العميل فيقتصر دوره على التوقيع على الوَرَق، وتوكيل البنك بممارسة الأعمال المطلوبة.

والواقع العملي أن البنك تسلم شيكات بالمبلغ وفوائده، وأودع مبلغ التورق في حساب المستورق، فهو إذاً مجرد قرض ربوي،

---

1 (?) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، والنسائي من حديث أبي هريرة (منتقى الأخبار: 5 / 151).
2 (?) مجموع الفتاوى: 29 / 441.
3 (?) المرجع السابق: 29 / 447 وما بعدها.

وليس من بيع العينة ولا من بيع التورق بصورته القديمة، لعـدم وجـود سـلعة مقبوضة حقيقة أو حكمـاً. وأدلة منع التـورق المصـرفي سـبق إيرادها في التورق العادي، وهي أدلة المانعين.

المحور الثالث
التورق العكسي: صوره وحكمه:

التـورق العكسـي: هو أن يكـون المسـتورق شـركة أو مؤسسة ماليــة، أو بنــك، وليس الأفــراد، حيث يوكل البنك الشــركة أو غيرها بشراء السلعة نيابة عنه، ثم يبيعها لنفسه.

وتكـون مهمة البنك مقصـورة على دفع المبلغ المطلـوب، وأخذ شـيكات أجلة بـالمبلغ وفوائـده، مع الاحتفـاظ بـأوراق تشـتمل على إيصــالات مخزنية بســلعة من الســلع، لا تــدخل في ملك البنك ولا المسـتورق، ولا وجـود لها في مقر الـبيع أصـلاً، فلا يوجد قبض فعلي للسلعة، ولا قبض حكمي.

وجـاء بحث التـورق العكسي في المعيـار الشـرعي رقم (30) من المعايير الشرعية، حيث نظم هذا المعيار، فعرَّف التـورق ومـيزّه عن بيع العينة، وذكر عناصر التورق وهي المورِّق، والمتورق (العميل) ومحل التورق (السلعة) ونص على التورق الأصلي والعكسي وهو كـون المتـورق عميلاً، أو مؤسسـة، حيث يبيعـان السـلعة إلى طـرف ثالث لتحصيل السيولة وفق الضوابط في البندين 4 و 5.

وهما: عدم الربط بين عقد شراء السـلعة لأجل وعقد بيعها بثمن حالّ،بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء كـان الربط بالنص في المستندات أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

وعــدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السـلعة الـتي اشتراها منها، وعـدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعهـا، على أنه إذا كـان النظـام لا يسـمح للعميل بـبيع السـلعة بنفسه إلا بواسـطة المؤسسة نفسها، فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكـون في هذه الحالة بعد قبض السلعة حقيقة أو حكماً.

وعلى المؤسسة (في التـورق العكسي) عـدم إجـراء التـورق للبنوك التقليدية إذا تبين للمؤسسة أن استخدام السيولة سيكون في الإقراض بفائدة، وليس للدخول في عمليات مقبولة شرعاً.

وذكر المعيار ضابطين للتورق العكسي وهما:

1"- التـورق ليس صـيغة من صـيغ الاسـتثمار أو التمويـل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها المعتبرة شرعاً.

2"- تجنب المؤسسة المالية التوكيل عند بيع الســـــــلعة محل التورق، ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة.

المحور الرابع
خلاصة الحكم ومشروع قرار مجمعي

خلاصة الحكم:

يختلف التــورق عن العينة في الإصــطلاح، فالعينــة: هي شــراء سلعة بثمن آجل، وبيعها إلى البائع الأصلي بثمن نقدي أقل. والتـورق: شــراء ســلعة بثمن آجل مســاومة أو مرابحــة، ثم بيعها إلى غــير من اشــتريت منه للحصــول على النقد بثمن معجل أو حــالّ. وكلاهما في الواقع من ذرائع الربا، وذلك يشـمل بيع العينة والربا الصـريح، وفسخ الــدين بالــدين أو قلب الــدين ونحو ذلك الــذي هو تطــبيق لقاعــدة الجاهلية: ((إما أن تقضي وإما أن تربي)).

واختلاف الشخص الذي يباع له مرة ثانية دفع جماعة من الفقهاء إلى القول بمشروعية العينة والتـورّق العـادي لا المصـرفي، ورجحت القول بجوازه في حال الضرورة القصوى أو النـادرة حيث لا يقصد به التحيل على الربا.

والتوريق غير التورق، لأن الأول مجرد قرض نقد في الحــال بنقد في المستقبل بمقابل أعلى، هو الفائدة الربويــة، وقد يتوسط فيه بيع سلعة دولية بيعاً صورياً.

وقد أوردت أدلة كل من المجيزين للتورُّق والمانعين له، إذا كــان التورق عادياً، أما التورق المصرفي المنظم وعكسه، سواء أكــان من الأفــراد وهو الأول، أم من المؤسســات والشــركات فــالراجح عــدم مشــروعيته، لأنه يتضــمن الربــا، ويكــون عقد بيع السـلعة وشــراؤها تغطية أو حيلة للممنوع شرعاً، فينبغي اجتنابه، بل هو أخطر من الربا الصــريح، فهو لا يعــدو أن يكــون تمــويلاً بــالتورّق، يجعل وظيفة البنك الــذي يعمل به مشــابهة لوظيفة البنك الربــوي، ولا ينطبق عليه قــول ابن عبــاس في العينــة: ((دراهم بــدراهم متفاضــلة بينهما حريــرة)) فحــتى هــذه الحريــرة غــير مقصــودة، ويكــون التعامل مقصــوراً على تسجيل إيصــالات المخــازن دون قبض للســلعة، وهــذا يتفق مع قــرار مجمع مكة التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي اعتبر التمويل بالتورّق من الربا المحرم، ودعا المصارف الإسلامية إلى عدم التعامل به.

وأوصى مجمع جدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي اجتناب كل أنواع الربا وذرائعه وشبهاته.

وهو ما ينبغي التخلص منه، لوجود الحيلة الخادعة التي هي أسوأ من الربا الصريح أو المباشر، وهــذا هو تقــييم غــير المســلمين الــذين درسوا هذه البيوع المنفِّرة لدى ذوي الطبع السليم والفكر المجرد.

مشروع قرار مجمعي

التورق: هو شراء سلعة نسيئة (الأجـل) مسـاومة أو مرابحـة، ثم يبيعها نقداً (في الحـال) لغـير البـائع بأقل مما اشـتراها بـه، ليحصل بذلك على النقود. وطرفـاه مـورِّق ومسـتورق، والسـلعة محل الـبيع، لممارسة صـورية الـبيع، والتوصل إلى تحليل الاقـتراض بفائـدة، وهو عبث وحيلة وخديعة، فيمنع ديانة وشرعاً.

والواقع أن المتورق يأخذ مبلغاً في الحال، ويلتزم في ذمته مبلغاً أكبر بلا مقابل وهو الزمن، وهو ربا النسيئة في الحقيقة والمقصد.

وأما التورق العادي: فيقتصر القول بجـوازه على حـال الضـرورة القصوى، أو النادرة، لتحقيق حاجة طارئة من وفاء دين أو إبرام زواج ونحو ذلك، لأن ما كان تحريمه تحريم الوسائل جـاز للضـرورة، وهـذا يتفق مع ما أجـازه جماعة من الفقهـاء، وهـذا التـورق حيث لا تحيُّل على الربا.

والتورق المصرفي المنظم أو التمويل بالنقود الحاصل بين الفرد والبنـك، وكـذا عكسه وهو ممارسة المؤسسة أو الشـركة بـذاتها له بصفتها أنها هي المتورق، فيعد حراماً شـرعاً، لأنه يفقد قبض السـلعة حقيقةً أو حكماً، ويكون مجرد عقد صوري يستر تعاملاً ربوياً أو قرضـاً صريحاً بفائدة، فهو حيلة على الربا، والحيلة منكرة دينياً وخلقياً.

المحتـوى

الموضوع	الصفحة
تقديم وخطة البحث ومحاورها الأربعة	1
المحــور الأول: تعريف التــورق ومــدى الحاجة إليه وأطرافه والفرق بينه وبين العينة والتورق	2
المحــور الثـاني: أنـواع التـورق وحكم كل نـوع شـرعاً، وتفصـيل آراء العلمـاء وأدلتهم في التـورق، والتورق المصرفي المنظم وضوابطه.	4
ضوابط التورق	5
آراء العلماء في التورق وأدلتهم	6
أدلة المجيزين ومناقشتها.	6
أداة المانعين ومناقشتها.	9
التورق المصرفي المنظم أو التمويل بالتورق	11
صور أو نماذج من التورق المصرفي المنظم.	13
الرأي الفقهي في هذه النماذج.	15
المحــور الثــالث: التــورق العكســي: صــوره وحكمه.	16
المحــور الرابع- خلاصة الحكم ومشــروع قــرار مجمعي.	17

أهم المصادر والمراجع

- أعلام المـوقعين عن رب العـالمين لابن قيم الجوزيـة، مطبعة السعادة بمصر، تحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد.
- الإنصـاف في معرفة الـراجح من الخلاف على مـذهب الإمـام أحمد، للعلامة علي بن سـليمان المـرداوي- دار إحيـاء الـتراث العربي- بيروت .
- بـدائع الصـنائع، علاء الـدين الكاسـاني، الطبعة الأولى، المطبعة الجمالية بمصر عام 1328هـ.
- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، مطبعة الاستقامة بمصر.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصـار للحصـكفي ورد المختـار لابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- روضة الطـالبين للنـووي، المكتب الإسـلامي، الناشـر: الأسـتاذ محمد زهير الشاويش .
- الشــرح الكبــير للــدردير وحاشــية الدســوقي، مطبعة البــابي الحلبي بمصر.
- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى.
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقنـاع والمنتهى، الشـيخ مـرعي بن يوسف الحنبلي، الناشر: محمد زهير الشاويش.
- فتح القـدير شـرح الهدايـة، كمـال الـدين ابن الهمـام، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.
- كشـاف القنـاع عن متن الإقنـاع، منصـور بن إدريس البهـوتي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط الربـاط- المغـرب، طبعة الملك خالد.
- المحلى لابن حزم الظاهري، مطبعة الإمام بمصر.
- معالم السنن للخطابي، مطبعة السنة المحمدية بمصر.
- المغني لابن قدامة الحنبلي، الطبعة الثالثة، دار المنار بمصر.
- منتقى الأخبار لابن تيمية الجد وشرحه نيل الأوطـار للشـوكاني، المطبعة العثمانية المصرية.
- الموافقات للشاطبي، مطبعة المكتبة الجارية بمصر.
- مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الأولى بمصر.
- الموسوعة الفقهية بالكويت، الجزء 14.